تعالى من الزكاة فعليه الزيادة على الفريضة عقوبة له .

في صلح نجران ليس عليهم رُبِّيَّةُ ولا دم أصحاب الحديث يشدّدون الباء والياء ومنهم من يضمّ الراء ومنهم من يكسرها وقال الفرّاءُ إِنما هي رُبيةٌ بضم الراء مع التخفيف والمراد بها الرِّبا الذي كان عليهم في الجاهلية فصالحهم على وضع الرّبا والدماء .

قوله مالَكٍ حَشْياءَ رابية وهي التي أخذها الربو . باب الراء مع التاء .

في حديث لُقْمَانَ بن عادٍ رَتَبَ رُتُوبَ الكَعْبِ أي انْتَصَبَ وَصَفَهُ بالشَّهَامَةِ وحِدَّةِ النَّفْسِ .

في الحديث إِنَّ أَبْوابَ السَّماءِ تُفْتَح فلا تُرْتَجُ أي لا تُطْبَقُ